

النظام القانوني الخاص بأجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

Legal system of executive managers salaries in joins-stock Company, a study in Algerian legislation

Rabah Rezzoug

Laboratory of Law and Local Development

University of Adrar, Algeria

Rabah08@gmail.com

رابح رزوق *

مخبر القانون والتنمية المحلية

جامعة أدرار. الجزائر.

rabahr08@gmail.com

Abdelhadi BENZITA

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar, Algeria

Benzita.abdou@gmail.com

عبد الهادي بن زيطة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار. الجزائر

benzita.abdou@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/05/ 18

تاريخ الاستلام: 2020/10/ 25

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This article deals with the problem of salaries of market executives, considered worthy of research, in particular with the privatization of public economic institutions, as well as the partnership with foreign institutions. Because it is necessary to put in place controls which govern it in order to preserve the interest of the institution and of the national economy as a whole.

Keywords: Manager, Company, Salary, Rewards.

يتناول هذا المقال إشكالية أجور الإطارات المسيرة إذ تعد جديرة بالبحث وخاصة مع خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، فضلا عن الشراكة مع المؤسسات الأجنبية. إذ لا بد من وضع ضوابط تحكمها حفاظا على مصلحة المؤسسة والاقتصاد الوطني ككل.

الكلمات المفتاحية: المسير، المؤسسة، الأجر، المكافآت.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد شركة المساهمة من أبرز شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطاً في الحياة الاقتصادية، لذا خص المشرع الجزائري نمط تسييرها بنظامين مختلفين، الأول يعرف بالنظام القديم، ورد في الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، اعتمدت فيه إدارة وتسيير شركة المساهمة على مجلس واحد هو مجلس الإدارة؛ أما النظام الثاني ويعرف بالنظام الحديث، جاء بعد الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري الجزائري، إذ أوكل فيه تسيير شركة المساهمة إلى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، في شكل يفرق كلية بين مهام الإدارة ومهام الرقابة في هذه الشركة.

وبالنظر لكون الشركة شخصاً معنوياً غير ملموس، فإنه من الضروري أن تكون بحاجة لشخص طبيعي يتولى مهام إدارتها وتسييرها، والتصرف باسمها. ولذا، فالمسير في شركة المساهمة يعد فاعلاً محورياً فيها، فهو الذي يوجه دفتها الاقتصادية نحو تحقيق أرباح أو ينحدر بها نحو الإفلاس. وعليه فمن المنطقي أن يحصل على مقابل معين، نظير الجهد المبذول في إدارة المؤسسة، ويكون هذا الأجر دافعاً يحفز المدير لتحمل مشاق ومسؤولية التسيير.

وتبدو أهمية تناول موضوع أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة، في انتشار هذا النوع من الشركات، وتفضيل المشروعات الاستثمارية له، فضلاً عن أن تحديد النظام القانوني الخاص به بشكل دقيق يساهم في تطوير قطاع الأعمال، بما يتلاءم مع تبني الدولة للاقتصاد الليبرالي، الذي يبحث فيه رأس المال عن الكفاءة والفعالية، ولعل اختيار أكفأ الإطارات لتسيير شركات المساهمة يعد تطبيقاً لذلك، فالإطارات الكفوة تستدعي دفع أجور محفزة.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الأحكام القانونية الخاصة بأجور الإطارات المسيرة في شركات المساهمة، كون أن القائمين بالإدارة في هذه الشركة ممنوعون من تقاضي أية أداءات مالية أخرى لم تحدد ضمن الأجر القانوني. وإذا كان أجر المسير يجد تبريره في كونه يخصص وقته - كلياً أو جزئياً - وعنايته لحسن إدارة المؤسسة، فإن النصوص القانونية التي يحدد على أساسها أجور

الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تأخذ شكل شركة مساهمة، والتي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام القانون التجاري تبقى غامضة، وهي تختلف من مؤسسة لأخرى، لعدم وجود ضوابط موحدة ومعينة في القانون التجاري يمكن الاعتماد عليها.

وهذا ما يدفعنا إلى إثارة إشكالية مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط نظام قانوني خاص بأجور الإطارات المسيرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تأخذ شكل شركة المساهمة، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الشركة ورفع مردوديتها وبين مصلحة الإطار المسير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بشكل عام، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين، نتعرض في الأول منهما للتعريف بشركة المساهمة (مطلب أول)، ثم نخصص المحور الثاني لإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد أجور الإطارات المسيرة ورقابتها في شركة المساهمة.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة.

حظيت شركة المساهمة في العصر الحديث¹ باهتمام علماء الاقتصاد، وفقهاء القانون فتعددت تعريفها، هذا الاهتمام تلقته أيضاً من طرف المشرع الجزائري، لا سيما بعد انتهاج الجزائر النظام الليبرالي، فقد أعاد تنظيمها من خلال تعديله للقانون التجاري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر، من أجل ذلك ارتأينا تقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تعريف شركة المساهمة، وأجهزة تسيير شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

لم تكتف شركة المساهمة بالتأثير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي

1 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة- شركات الأشخاص، شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 165.

فحسب بل تعدته، وأثرت حتى على الجانب السياسي¹، الأمر الذي جعل كل من الفقه والتشريع يخوضان في تعريفها، ولتوضيح أكثر لتعريف الشركة يقتضي منا تناول التعريف الفقهي لشركة المساهمة (أولاً)، ثم التعريف التشريعي (ثانياً).

أولاً- التعريف الفقهي لشركة المساهمة:

عرفها الفقه بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء².
وعرفها البعض بأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساساً لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين³.

ثانياً- التعريف التشريعي لشركة المساهمة:

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)⁴.

أما المشرع المصري فقد عرفها من خلال المادة الثانية من القانون 159/1981 بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة

1 نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص143.

2 على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 101.

3 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 585.

4 انظر المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة، إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويؤخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله¹.

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها الشركة التي يكون رأس مالها منقسماً إلى أسهم والتي تؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل².

الملاحظ من هذه التعريفات أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء، تمثل بأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم مسؤولاً مسؤولية محدودة بحدود حصته التي قدمها³. وبهذا تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها⁴.

الفرع الثاني: أجهزة تسيير شركة المساهمة.

يختلف تسيير شركة المساهمة بحسب كل نمط، ففي النمط القديم تسيير من قبل رئيس مجلس إدارة ومدير عام، أما وفق النمط الحديث فتسيير بمجلس المديرين ومجلس المراقبة. فما هي صلاحيات وحدود عمل هذه الأجهزة؟

أولاً- شركة المساهمة ذات جهاز الإدارة وفق النمط القديم

يؤول التسيير فيها لكل من:

1- رئيس مجلس الإدارة (الرئيس المدير العام):

هو شخص طبيعي منتخب من طرف أعضاء مجلس الإدارة وذلك تحت طائلة بطلان التعيين⁵، ومدة تعيينه لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل

1 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 171.

2 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 11.

3 انظر نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141.

4 انظر المادة 544 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

5 عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2018، ص 247.

لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت¹. يتولى خلال مدة تعيينه الإدارة العامة للشركة².

2- المدير العام:

يعتبر المدير العام جهازا تنفيذيا³، يعين بناء على اقتراح الرئيس المدير العام، حيث يكلف مجلس إدارة الشركة شخصا واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس المدير العام كمديرين عامين⁴.

والمدير العام يرتبط بالمؤسسة بموجب عقد عمل مع الشركة طبقا للنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات⁵.

ثانياً- شركة المساهمة ذات جهاز الإدارة وفق النمط الحديث:

وتسير من قبل الأجهزة التالية:

1- مجلس المديرين:

يعين مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم، ويجب أن يكون، تحت طائلة البطلان، أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين⁶. يتكون مجلس المديرين من ثلاث إلى خمس أعضاء على الأكثر، حيث يتولى الإدارة العامة للشركة، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة⁷.

1 انظر المادة 636 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري، الشركات التجارية- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012، ص 141.

3 رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 64.

4 انظر المادة 639 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5 انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 42، لسنة 1990.

6 انظر المادة 644 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السابق.

7 انظر عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 142.

ويصنف أعضاء مجلس المديرين ضمن الإطارات المسيرة للشركة، كونهم يرتبطون بعقد عمل مع مجلس المراقبة¹، وهو الأمر الذي يجعلهم يتمتعون بسلطات الإدارة والإشراف والتسيير. وبالمقابل، لا يحق لهم أن يستأثروا بالسلطات المخولة خصيصا لمجلس المراقبة. وتنتهي مهام مجلس المديرين إما بحلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين، الإحالة على التقاعد، الاستقالة أو العزل².

2- مجلس المراقبة

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر هو مجلس المراقبة، الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة. ويتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثنى عشرة (12) عضو على الأكثر³؛ واستثناء لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون (24) في حالة الدمج⁴. وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك⁵. فيما تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي، دون أن تتجاوز مدة ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، وثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي⁶.

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29/09/1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات؛ زروق عباس، عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص 15.

2 عمورة عمار، مرجع سابق، ص 253.

3 المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

4 المادة 658 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5 عمورة عمار، مرجع سابق، ص 254.

6 الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بتحديد أجور الإطارات المسيرة ورقابتها في شركة المساهمة.

تعتبر الأجور ومختلف التعويضات الأخرى الملحق بها من أهم الحقوق الأساسية للعامل¹، وتعتبر أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة، من المسائل الدقيقة والمثيرة للاهتمام، خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينظمها، بل اكتفى بالإشارة لها في بعض نصوص القانون التجاري²، في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة المساهمة، التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام القانون التجاري³. بالتالي وأمام هذا الفراغ القانوني، فإن تحديد بيان مكوناته أو نوعه يبقى غامضاً، فأجور الإطارات المسيرة لها أهمية بالغة على مصلحة المؤسسات التي يسيرونها، وعلى المسيرين أنفسهم بقبولهم تحمل مخاطر تسير المؤسسة. ولقد منح المشرع الجزائري الحرية التامة لهيئات شركة المساهمة في تحديد أجور إطاراتها التي تراها ملائمة، إلا إنه لم يحدد الهيئات الرقابية لها، مما قد يفتح الباب على مصراعيها لاستغلال أموال الشركة تحت غطاء الأجر، فالأجور المبالغ فيها لن تظهر في هذه الحالة إلا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة⁴.

وعليه فالتساؤل يثار حول الجهة المخولة من أجهزة المؤسسة بتقرير أجور الإطارات المسيرة وتحديد مكوناتها؟ وكذا الجهة التي أوكلت لها مهمة مراقبة الأجور والمبالغ المستحقة معها. وللإجابة على هاتين الإشكاليتين نتناول الهيئات المؤهلة بتحديد أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة (فرع أول) ثم هيئات الرقابة على أجور الإطارات المسيرة لشركة المساهمة (فرع ثاني).

1 أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقة العمل الفردية- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 143.

2 انظر المواد 632، 633، 634، 635، 647، 668، من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، 2003، ص 126.

4 ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012، ص 221.

الفرع الأول: الهيئة المختصة بتحديد أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة
 خصّ المشرع الجزائري بعض الهيئات بتحديد أجور إطاراتها المسيرة، في حين سكت عن بعضها أو تركها للتنظيم الداخلي للمؤسسة. وهو ما نتناوله في الفرع الموالي.

أولاً- شركة المساهمة ذات النمط القديم:

1- رئيس مجلس الإدارة:

إن رئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة والسير على شؤون الشركة مجاناً¹، بل يتقاضى مقابل ذلك أجراً شهرياً يحدد من قبل أعضاء المجلس. وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري من أنه: "... كما يحدد مجلس الإدارة أجره"². لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل رئيس مجلس الإدارة يتقاضى فقط الأجر الشهري أم هناك منح ومكافآت أخرى؟

قرر المشرع التجاري إمكانية ذلك بالإيجاب³، حيث تمنح الجمعية العامة للمؤسسة للقائمين لمجلس الإدارة مكافآت، كما تمنح لهم أجوراً استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، ويمنح لهم مجلس الإدارة الحق في الحصول على تسديد مصاريف السفر والتنقلات، وكذا المصاريف التي يؤديها لمصلحة الشركة، فرئيس مجلس الإدارة هو واحد من أعضائها، فمنطقياً أن يحصل على نفس الامتيازات المالية لأعضاء مجلس الإدارة.

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن مجلس الإدارة لا يحدد أجر رئيسه فقط، وإنما يمنحه أجوراً استثنائية أخرى، كما أن الجمعية العامة للشركة أيضاً تمنحه مكافآت أخرى، وبهذا لا يكون فقط مجلس الإدارة وحده من يحدد أجره، وهو ما يثير الغموض حول أجور مسيري شركات المساهمة.

1 انظر نادية فضيل، مرجع سابق، ص 249.

2 المادة 635/2 من القانون التجاري الجزائري.

3 انظر المواد 632، 633 و 634 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وإذا كان تحديد أجر الرئيس يتوزع بين مجلس الإدارة كهيئة أولى والجمعية العامة للشركة كهيئة ثانية، فمن هي الهيئة المخولة بتحديد أجر المدير العام؟

2- المدير العام:

هو شخص طبيعي معين ويرتبط مع المؤسسة بعقد عمل، على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يربطه عقد وكالة مع مجلس الإدارة، هذا العقد الذي يحدد حقوقه والتزاماته وسلطاته¹.

كما يتضمن عقد عمل المسير مع جهاز إدارة الشركة بصفة خاصة، تحديد الأجر الأساسي ومختلف الملحقات التابعة له مثل: التعويضات، المكافآت والعلوات المرتبطة بنتائج المؤسسة²، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية كالحدا الأدنى للأجر. فتحديد الأجر يتطلب قدرة كبيرة على التفاوض، الذي يكون بين المسير وجهاز إدارة المؤسسة³.

والملاحظ حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 السابق الذكر أنه إذا كان أجر المسير مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة، فإن الواقع لا يعكس ذلك، حيث أحصت تقارير مجلس المحاسبة المرفوعة إلى مصالح الوزير الأول في السنوات الأخيرة أكثر من 200 حالة تجاوز للقانون أثناء تحديد أجور الإطارات المسيرة، وتمت أغلب هذه التجاوزات من طرف أعضاء مجالس الإدارة أو بمبادرات شخصية من المسيرين، الذين حددوا قيمة الأجر الخاصة بهم بطريقة غير قانونية⁴.

ثانياً- شركة المساهمة ذات النمط الحديث:

1 رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 127.

2 أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015، ص 153.

3 المادة رقم 08، من المرسوم التنفيذي رقم 90-290.

4 مناد راضية، موقع الجزائرية للأخبار، 2017/10/24. الرابط: <https://bit.ly/3tTL2ya>

1- مجلس المديرين:

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد الهيئة المختصة بتحديد أجر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في شركة المساهمة ذات النمط القديم، فإنه التزم الصمت حول الهيئة المخولة بتحديد أجر الرئيس والمدير العام في شركة المساهمة ذات النمط الحديث، مما يبعث على التساؤل حول ما إذا كانت وظيفتهما مجانية؟

بداية، يجدر التنكير بأن المشرع الجزائري قد أشار إلى أنه "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك"¹. ولكن أعضاء مجلس المديرين يعينون من طرف مجلس المراقبة، ويمارسون وظائفهم تحت رقابته²، فهم يرتبطون بعقد عمل مع مجلس المراقبة، يحدد من خلاله لكل واحد منهم الأهداف والنتائج التي يجب تحقيقها³، وبالتالي من يملك حق تعيينهم فهو من يحدد طريقة وأنواع الأجور التي يتقاضونها من الشركة.

إن أعضاء مجلس المديرين يبذلون جهدهم لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، وكذا المسؤولية الواقعة على عاتقهم، مما يجعل لهم الحق في الحصول على مقابل لذلك الجهد.

والملاحظ هنا كذلك أن المشرع الجزائري لم يوضح في عقد التعيين أنواع الأجور التي يحصل عليها أعضاء مجلس المديرين، مع أنهم معينون بموجب عقد عمل، والذي يتم فيه تحديد الأجر الخاص بهم بكل حرية.

وهكذا كان من الواجب أن يشار إلى ضرورة أن يحدد عقد التعيين كيفية تحديد الأجر ومبلغه، وفي غياب ذلك فإن مجلس المراقبة يتولى تحديده وتعديله بما أنه يملك صلاحية التعيين بحرية تامة. ويكون ذلك عن طريق اجتماع مجلس

1 المادة 647 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 انظر عبد القادر النقيرات، مرجع سابق، ص 142.

3 زروق عباس، مرجع سابق، ص 16.

المراقبة، بعد استدعائه من طرف رئيسه، والذي يقوم بإعداد جدول الأعمال واقتراح مسألة الأجر¹، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين².

كما لم يوضح المشرع الجزائري أنواع الأجور ولا المزايا المخولة للرئيس والمدير العام في شركة المساهمة ذات النمط الحديث، وبالتالي فإن القانون الأساسي الخاص بها هو الذي يحدد لهما الأجر، بصفتها أعضاء في مجلس الإدارة، ويحدد أنواع المكافآت المرتبطة بنتائج المؤسسة³، وكذلك منحة المسؤولية المرتبطة بوظيفتهما⁴.

كما قد يحصلون على مزايا معتبرة أخرى كالسكن، سيارة الوظيفة والخدمة المجانية للهاتف النقال، وهذا من شأنه توفير نوع من الاستقرار، إذ أن ربط أجور الإطارات المسيرة بالأرباح المحققة يحفزها ويدفعها للاهتمام أكثر بالإدارة، حيث يحق لها الاستفادة منها بالنظر إلى المجهود المبذول في إدارة الشركة.

2- مجلس المراقبة:

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر⁵، الأول مبلغ ثابت تحدده الجمعية العامة العادية⁶، أما الثاني فيقرره مجلس المراقبة، ويمنح بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضائه⁷. إن النوع الأخير من الأجور قد يطرح عدة تساؤلات عن طبيعتها الاستثنائية، ومدى تأثيرها على حقوق المساهمين، أو حتى على أصول الشركة. فمن الممكن منح تعويضات عن المهام الإضافية التي يقوم بها مجلس المراقبة، بدلا عن أجر استثنائية غير واضحة.

1 المادة 666 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 المادة 667 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 المرسوم رقم 88-221 المؤرخ في 02 نوفمبر 1988، المتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجور بالإنتاج، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادرة في 1988/11/9.

4 بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 88.

5 الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 252.

6 المادة 668 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

7 المادة 669 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الهيئات المختصة برقابة أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة:

يتمتع مسيرو شركات المساهمة بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، مما قد يدفعهم لاستغلال وضعيتهم في أفراد أنفسهم بأجور قد تتنقل ميزانية المؤسسة، أو لا تكون ذات علاقة بالمجهودات التي يبذلونها، أو المهام التي يؤديونها. لذا فإن مراقبة أجور الإطارات المسيرة تعتبر مسألة ضرورية وهامة في شركة المساهمة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى ببيان بعض الهيئات المختصة بتحديد أجور بعض الإطارات المسيرة، فإن سكوته عن البعض الآخر للشركة قد يفتح الباب على مصراعيها لنهب واستغلال أموال الشركة تحت غطاء الأجر.

وما يمكن ملاحظته بداية، أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما لمراقبة أجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة، هذه المراقبة تعد ضرورية لتقاضي التجاوزات أو المغالاة في تحديد الأجور الخاصة بهم.

وقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة الإعلام حول أعلى الأجور المحصل عليها من طرف المديرين في شركة المساهمة.

فقد نصت المادة 680 من القانون التجاري على أنه: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:....- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

ويلاحظ أن نص المادة السابقة أشار فقط للمبلغ الإجمالي دون معرفة التفاصيل الخاصة بالأجور المدفوعة للمديرين. فالنص لم يوضح بأن هذه المبالغ المرتفعة موجهة للمديرين، إذ أن الأجر هنا له معنى واسع، فقد يكون غير موجه للمديرين، كأن يراد به أشخاصا آخرين كأحد العمال، أو مستشار قانوني للشركة أو مندوب الحسابات المتعاقد معها.

كما أن المادة 682 من نفس القانون أشارت إلى أن حق الاطلاع على الوثائق الوارد ذكرها في المادة 680 السالفة الذكر ترجع لكل واحد من الشركاء

المالكين للأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم¹، إضافة إلى أن هناك هيئات أو أشخاص آخرين لهم حق الإطلاع على الوضع المالي للمدير بصفة مفصلة، من بينهم المساهمين المستقلين، وممثلي العمال في لجنة المؤسسة، الذين لهم الحق في حضور جلسات المجلس، وكذا الجمعيات العامة بصفة استشارية²؛ كما أن لهم نفس حق الإطلاع على الوثائق المخولة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية، والتي تتضمن أيضا أجور المديرين، التي يتم عرضها عليهم في نفس الوقت التي تعرض فيه على مندوبي الحسابات³.

في الأخير نشير إلى أنه إذا كان المشرع الجزائري قد ربط أجور الإطارات المسيرة بالأهداف والنتائج التي يحققها المسيرين، من خلال عقود تعيينهم، فإنه لم يضع نظام رقابة صارم على تلك الأجور المبالغ فيها، فقد اكتفى بمنح حق الإطلاع الممنوح لهيئات الشركة، إلا أنه يبقى غير كاف في فرض رقابة صارمة على أجور الإطارات المسيرة، إذ ينبغي أن ينصب الإعلام على الأجور بصفة انفرادية وليس إجمالية لهاته الفئة مع بيان مصدر الأجر وطريقة تحديده.

خاتمة:

إن تحديد أجور الإطارات المسيرة في المؤسسات عموما، وفي شركة المساهمة خصوصا يعتبر على قدر من الأهمية، ذلك أنه يتعلق بالتوازن المالي للشركة، وبالارتباط بين النتائج المحققة وبين الميزانية المرصودة لها.

ومن خلال العرض السابق توصلنا للنتائج التالية:

- لم يضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بتحديد أجور الإطارات المسيرة في شركات المساهمة، واكتفى فقط بالإشارة لها في القانون التجاري أما بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، أشار إليها بدقة، وحظر تقاضي كل أجرة لم ترد في التعداد القانوني تحت طائلة البطلان.

1 المادة 682 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 المادة 6/94 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادرة 25 أبريل 1990.

3 المادة 3/680 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يتم تحديد أجر المدير العام المقترح من طرف رئيس مجلس الإدارة عن طريق التفاوض، طبقا للتنظيم الخاص بعلاقات عمل الإطارات المسيرة.
- يحدد أجر رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس المديرين في النمط الحديث للشركة من طرف الهيئة التي تتولى تعيينهم، وهي مجلس المراقبة.
- حاول المشرع الجزائري ربط أجور الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية بمعيار الفعالية، أي بالنتائج المحققة وذلك من خلال تبنيه النظام الليبرالي، وإن كانت التجارب الواقعية تبين العكس.
- وحتى تكون أجور الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أكثر عدالة وحماية لمصلحة المؤسسة، الشركاء، المسيرين والغير نقدم الاقتراحات التالية:
- تحديد الهيئة المختصة والمستقلة عن كل مجلس في المؤسسة توكل لها مهمة تحديد أجور الإطارات المسيرة.
- ربط أجور الإطارات المسيرة بالنتائج المحققة فعليا من قبل المؤسسة، وليس بالنتائج المسطرة مسبقا، وذلك بغرض تفادي مكافأة المسيرين المتقاعسين.
- تحديد الجزاء المترتب عن المبالغة في تحديد الأجور المبالغ فيها في حالة الخطأ في التسيير.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، 2018.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2018.
- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، 2014.
- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقة العمل الفردية- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية-نظرية التاجر- المحل التجاري، الشركات التجارية- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012.
- على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة- شركات الأشخاص، شركات الأموال-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، 2003.
- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية، محمد بن بوزه، سلسلة القانون في الميدان، مطبعة بيرتي.

ثانياً- الرسائل والمذكرات العلمية:

- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

- ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- شاوش أسماء، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012.
- زروق عباس، عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

ثالثاً- المجلات العلمية المحكمة

- بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، متوفرة على الرابط التالي: <https://democraticac.de/?p=50995>.

رابعاً- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 صادرة في 25/04/1990.
- المرسوم رقم 88-221 المؤرخ في 02 نوفمبر 1988، المتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجور بالإنتاج، الجريدة الرسمية رقم 46، صادرة في 09/11/1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29-09-1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية رقم 42 صادرة في 03/10/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 26 سبتمبر 2001.